

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٨١٣ لسنة ٢٠٠١

بتعدل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٨٤٩٢ لسنة ٢٠٠١ بدعوة الناخبين  
لانتخاب عضو مجلس الشعب عن الدائرتين الرابعة بمحافظة القاهرة  
والثانية بمحافظة المنيا اللتين خلتا بوفاة أحد شاغليهما

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب؛  
وعلى كتابى السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب المتضمنين إعلان خلو الدائرتين الرابعة  
بمحافظة القاهرة والثانية بمحافظة المنيا المشار إليهما اللتين خلتا بوفاة أحد شاغليهما؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤٩٢ لسنة ٢٠٠١ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس  
الشعب عن الدائرتين الرابعة والثانية المشار إليهما؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات المؤرخة ٢٠٠١/٥/١٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل موعد إجراء عملية الانتخاب الأول المحدد بالقرار الوزاري رقم (٨٤٩٢)  
لسنة ٢٠٠١ إلى يوم الاثنين الموافق ٢٥ يونيو ٢٠٠١  
(المادة الثانية)

على السيد اللواء مساعد أول الوزير مدير أمن القاهرة ومدير أمن المنيا تنفيذ هذا القرار.  
(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.  
صدر في ١٦/٥/٢٠٠١

وزير الداخلية

حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠١

٢٥٤٤٢ س ٢٠٠٢ - ٢٤٠٢